مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH
المجلد: 8 العدد: 3 الشهر: 9 السنة: 2025
ص.ص 1144 - 1169

القيود التي ترد على حرية القاضي في تقدير الأدلة القولية وجريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر

Restrictions on the judge's freedom to present oral evidence and offences of adultery and drunk driving

بومدين زوليخة[1]
جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر
zoulikha.boumediene@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 31-08-2025	تاريخ القبول للنشر: 15-09-2025

ملخص:

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تكوين قناعته من أي دليل يطمئن إليه، وفقًا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية. لكن هذه الحرية تُقيّد عند تقدير الأدلة القولية كالاعتراف والشهادة، التي تتطلب شروطًا موضوعية لصحتها. كما تُقيّد القرائن القانونية حرية القاضي، وقد تُنقل عبء الإثبات إلى المتهم، خلافًا للمبدأ الجنائي العام. ويحد القانون الجزائري من وسائل الإثبات في بعض الجرائم ويُلزم باتباع قواعد خاصة في المسائل الأولية.

الكلمات المفتاحية: القيود - حرية القاضي - تقدير الأدلة القولية - جريمة الزنا - جريمة السياقة في حالة سكر.

Abstract:

In principle, a criminal judge is free to form his conviction based on any evidence he considers convincing, in accordance with Article 212 of the Code of Criminal Procedure. However, this freedom is restricted when assessing oral evidence such as confession and testimony, which require objective conditions for their validity. Legal presumptions also restrict the judge's freedom and may shift the burden of proof to the accused, contrary to the general criminal principle. Algerian law limits the means of proof in certain crimes and requires the application of special rules in preliminary matters.

Keywords: Freedom of the judge - assessment of verbal evidence - the crime of adultery - the crime of driving while intoxicated.

[1] بومدين زوليخة

مقدمة:

يمثل مبدأ حرية اقتناع القاضي في المواد الجزائية ركيزة أساسية من ركائز النظام القضائي، إذ يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة واتخاذ القرار بناءً على قناعته الشخصية، ما يعزز استقلالية القضاء ويكفل تحقيق العدالة في كل قضية على حدة. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها مجموعة من الاستثناءات القانونية التي تهدف إلى ضبط آليات الإثبات وحماية حقوق الأطراف، وخصوصًا المتهم، من الانحراف أو الخطأ القضائي.

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على تلك الاستثناءات التي تحد من حرية اقتناع القاضي الجزائي، من خلال تحليل طبيعتها وخصائصها، ومدى تأثيرها على مبدأ استقلالية القضاء وفاعلية تحقيق العدالة. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من الحاجة إلى فهم التوازن الدقيق بين حرية القاضي في تكوين قناعته والضوابط القانونية التي تحكم هذا التقدير، خاصة في ظل تعدد وسائل الإثبات وتطور القواعد القانونية. وتتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي: **ما هي الاستثناءات الواردة عن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي في ضبط آليات الإثبات وضمان حقوق المتهم، وما هي آثارها العملية على مبدأ استقلالية القضاء والعدالة الجنائية؟**

وللوصول الى إجابة موضوعية على هذا السؤال، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى تفسير النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل أثر هذه الاستثناءات على الواقع العملي للقضاء الجزائي، بهدف استخلاص النتائج والتوصيات التي تساهم في تطوير فهم أعمق لهذا الموضوع.

1- طرق الإثبات في المواد الجنائية:

يعتمد النظام الجزائي في الإثبات على مجموعة من الوسائل التي يقرّها القانون ويقبلها القاضي الجنائي في تكوين قناعته حول مدى ارتكاب الجريمة، وفيما يلي سوف نركّز في (العنصر الاول) على أهم طرق الإثبات التقليدية والحديثة البارزة على سبيل المثال وليس الحصر ونخص الاعتراف والبصمة الوراثية وشهادة الشهود. و القرائن القانونية و طرق الاثبات في المسائل الأولية أما في (العنصر الثاني) سنتطرق إلى.

1.1- طرق الإثبات القولية والعلمية

1.1.1 الاعتراف

يُعد الاعتراف من أقدم وأقوى وسائل الإثبات في المادة الجزائية، إذ يُعرّفه الفقه بأنه إقرار صادر عن المتهم نفسه، يقر فيه طوعًا بصحة ما نُسب إليه من وقائع مجرّمة. وتكمن قوة الاعتراف في كونه صادرًا من الطرف المعني مباشرة بالفعل الإجرامي، مما يجعله أكثر صدقية من الشهادة التي يقدمها الغير (عبد الرحمن خلفي، 2017/2016، ص 44).

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاعتراف، كغيره من عناصر الإثبات، يخضع لتقدير القاضي الذي يملك حرية الاقتناع به أو رفضه. ومع ذلك، فلكي يكون الاعتراف سليمًا ويُرتّب آثاره، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط:

- أن يصدر الاعتراف من المتهم عن نفسه، وألا يتعلق باتهام الغير، لأن ذلك لا يُعد اعترافًا وإنما مجرد استدلال.
- أن يُقدّم الاعتراف أمام جهة قضائية مختصة، وخاصة في مجلس القضاء، وهو ما يمنح القاضي الحق في الاكتفاء به دون سماع شهود.
- أن يكون الاعتراف صريحًا وواضحًا، لا يقبل التأويل أو الاستنتاج.

- أن يكون الاعتراف ناتجًا عن إرادة حرة، فلا يُعتد بأي تصريح صدر تحت الإكراه أو التهديد.

ويرى بعض الباحثين أن الاعتراف، رغم قوته، لا يجب أن يُعتبر الدليل الوحيد، بل ينبغي تدعيمه بعناصر أخرى، تحسبًا لاحتمال التراجع عنه أو الطعن فيه لاحقًا (عاشور عبد الحكيم ، 2015، ص 132).

2.1.1. الشهادة كدليل في المادة الجزائية

تُعد الشهادة من وسائل الإثبات الأساسية في القضايا الجزائية، حيث تُمنح سلطة تقديرها للقاضي وفقًا لقناعته الشخصية، في إطار ما يُعرف بمبدأ "الاقتناع القضائي"، طالما كان هذا التقدير مستندًا إلى منطق ومعقولية. وقد أيدت المحكمة العليا هذا التوجه، حيث جاء في أحد قراراتها أن: "تقدير الأدلة، ومن بينها شهادة الشهود التي نوقشت أمام المجلس خلال جلسة علنية، يندرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع" (بلجراف سامية، 2016، ص 68).

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الشهادة بأنها: "تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه." (**محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1742 لسنة 37 ق، جلسة 1967/10/16، ص 1022.**)

وتبرز أهمية الشهادة بالنظر إلى تنوع القضايا التي يمكن أن تُقدم فيها، إذ من النادر أن تخلو قضية جزائية من شهود، بينما قد تفتقر ملفات كثيرة إلى وسائل إثبات أخرى (**Michèle-laure, 2001, p.397**).

- شروط صحة الشهادة وأثر العوامل الشخصية عليها

تُعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المواد الجزائية، وقد تكون في بعض القضايا الدليل الوحيد الذي ترتكز عليه المحكمة. ولهذا، أولا وقبل اعتماد الشهادة كدليل، يُشترط أن تستوفي مجموعة من الضوابط القانونية والموضوعية ، والتي يمكن تصنيفها إلى شروط تتعلق بالشخص الشاهد ، وأخرى مرتبطة بكيفية تقديم الشهادة ومضمونها.

أولًا: شروط تتعلق بالشخص الشاهد: حدد الفقه والقضاء معًا مجموعة من الصفات التي ينبغي توفرها في الشاهد حتى يُعتد بشهادته، لكونه يُمثل أداة مباشرة لنقل الواقعة أمام القاضي، ومنها:

- **التمييز والإدراك:** وهما من أهم الأسس التي لا بد أن تتوفر في الشاهد، إذ يشترط أن يكون قادرًا على فهم ماهية الواقعة والتمييز بين الصواب والخطأ، وعلى تقدير العواقب القانونية لما يُدلي به (مربوح قادة، 2017/2016، ص 87).

- **القدرة العقلية والسن:** بيّنت المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائيةأنه يجوز استبعاد شهادة من لا يتمتع بقدرة ذهنية كافية. فالطفولة، أو التقدم الكبير في السن، أو الاضطرابات العقلية، قد تؤثر على أهلية الشهادة. غير أن القانون لم يحدد سنًا معينة يُمنع بعدها الشاهد من الشهادة، وإنما ترك الأمر لتقدير القاضي، الذي يُقرر بناءً على كل حالة على حده.

- **الحياد وعدم التعارض في الصفات:** ينبغي ألا يكون للشاهد صفة أخرى في القضية قد تؤثر على حياده، مثل كونه قاضيًا، أو وكيل جمهورية، أو مدعيًا مدنيًا في ذات الدعوى. بينما لا يُمنع من الشهادة ضابط الشرطة أو عضو النيابة العامة (غير المباشر في القضية)، أو الخبير الذي تولى مهمة فنية (بلولهي مراد، 2011/2010، ص ص 52، 53).

- **الحرية في تقديم الشهادة:** لا يجوز أن تُؤخذ الشهادة تحت ضغط أو إكراه، لأن الحرية تُعد شرطًا أساسيًا في صدقها. فالإنسان يجب أن يكون قادرًا على توجيه إرادته دون تدخل خارجي، وهو ما أكد عليه الفقه الحديث (حسنين، مصطفى. 2019، ص 145).

ثانيًا: شروط تتعلق بمضمون الشهادة وطريقة تقديمها

- **الواقعة محل الشهادة:** يجب أن تتعلق الشهادة بواقعة محددة، متصلة مباشرة بموضوع النزاع، وأن تكون منتجة فيه. فلا يُقبل تقديم شهادة حول أمور غير مؤثرة في الحكم.

- **أن تكون الشهادة شفوية**: تنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تُؤدى الشهادة شفوياً، وهو ما ينسجم مع مبدأ "الاقتناع الشخصي للقاضي"، الذي يُبنى على الملاحظة المباشرة لأداء الشاهد (الشاذلي، عبد العزيز، 2018، ص 172).

- **إجراء الشهادة أمام الخصوم**: من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة أن تُسمع الشهادة بحضور جميع الأطراف، ليتمكنوا من طرح الأسئلة ومناقشة الشاهد، وهو ما نظمته المواد 233، 234، و302من قانون الإجراءات الجزائية.

- **أداء اليمين القانونية**: حسب المادة 227 من نفس القانون، يجب أن يؤدي الشاهد اليمين قبل الشهادة، وفق الصيغة المحددة في المادة 93. ويُستثنى من ذلك بعض الفئات كالقُصّر دون 16 سنة، وأقارب المتهم، والمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية. ويُعتبر هذا الإعفاء لا يمس بصحة الشهادة، بناء على ما ورد في المادتين 229 فقرة 3 و286 من نفس القانون (بلولهي مراد، 2011/2010، ص 52).

4.1.1 البصمة الوراثية كدليل علمي مادي

على الرغم من أن القانون الجزائري لم ينص في بداياته صراحة على استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات، إلا أن بعض المواد القانونية أوحت بإمكانية اللجوء إليها، كما هو واضح في الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للقاضي الاستعانة بالفحص الطبي أو النفسي، والمادة 40 من قانون الأسرة التي تفتح المجال أمام الوسائل العلمية لإثبات النسب.

وجاء التحول الحاسم مع صدور القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، الذي يعتبر أول نص صريح يُقر استخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، ويضع إطارًا قانونيًا لها. فقد عرّف القانون هذه التقنية بأنها "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي"، وشرح آلية

التحليل البيولوجي الذي يتم على العينات البيولوجية بهدف الوصول إلى البصمة.

وبذلك، أضفى المشرع طابعًا رسميًا على هذه الوسيلة، مما يسهّل اعتمادها في التحقيقات، خاصة في قضايا إثبات النسب والتعرف على هوية الأشخاص. ومع ذلك، لا يزال النص القانوني بحاجة إلى تفسير وتفصيل أوفى، حتى يتمكن القضاة من تطبيقه بثقة ومشروعية (محمد السعيد زناتي وأحمد بنيني، 2021، ص 872).

كما أشار بعض الباحثين إلى أهمية مواكبة التطورات العلمية، من خلال اعتماد البصمة الوراثية كقرينة ذات حجية قوية، على غرار الأنظمة المقارنة التي أولت هذه الوسيلة أهمية خاصة في التحقيقات الجنائية (الشاذلي، 2018، ص 179).

2.1- القرائن القانونية ، أنواعها وخصائصها وحجيتها

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده خاليا من تعريف القرينة القانونية في حين أن القانون المدني الجزائري تعرض لها دون تعريفها، وذلك بموجب نص المادة 337 منه التي تنص على أن:" القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

فما المقصود بالقرينة القانونية وما هي خصائصها التي تجعلها تختلف عن القرينة القضائية؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليها؟

تُعدُّ القرائن القانونية من الوسائل الهامة في الإثبات، حيث تلعب دورًا محوريًا في مساعدة القاضي على الوصول إلى الحقيقة، خصوصًا في الحالات التي يتعذر فيها تقديم دليل مباشر.

وفي هذا الإطار، يكتسي موضوع القرائن القانونية أهمية نظرية وعملية كبيرة، سواء من حيث تحديد مفهومها وأنواعها، أو من حيث الوقوف على خصائصها ومدى قوتها في الإثبات.

1.2.1- تعريف القرائن القانونية:

فالقرينة هي استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة للوصول إلى واقعة مجهولة، وهي تقوم مقام الدليل في بعض الحالات، مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق العدالة.

وقد أولى المشرّع أهمية كبيرة للقرائن، ففرّق بين القرائن القانونية التي يقرّها القانون بشكل صريح، وبين القرائن القضائية التي يترك أمر تقديرها للقاضي. وتبرز القرائن القانونية بكونها ملزمة في بعض الأحيان لا يجوز نقضها (قرائن قاطعة)، وقد تكون قابلة لإثبات العكس (قرائن بسيطة)، وهو ما يطرح إشكالًا مهمًا حول مدى حجيتها وفعاليتها في الإثبات.

رغم الأهمية البالغة التي تحتلها القرينة القضائية ضمن منظومة الإثبات في القانون الجزائري، إلا أن المشرّع لم يتطرق لتعريفها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، مكتفياً بالإشارة إليها بشكل غير مباشر من خلال المادة 340 من القانون المدني، التي تفيد بأن للقاضي حرية استنباط القرائن التي لم يقررها القانون، على أن يكون ذلك في الحالات التي يُسمح فيها بالإثبات بالبينة.

وبالرجوع إلى مواد قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما تلك المتعلقة بوسائل الإثبات، يُلاحظ أن المشرّع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اعتماد القرائن القضائية، شأنها في ذلك شأن باقي وسائل الإثبات، وهو ما يستشف من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كرّست "مبدأ حرية القاضي في الاقتناع"، حيث نصّت على أن "إثبات الجرائم ممكن بكل وسائل الإثبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويصدر القاضي حكمه بناءً على قناعته الشخصية" (خلفة سمير، 2018، ص. 111).

وتُعرّف القرينة بوجه عام في الفقه المقارن حسب **Gérard Cornu** على أنها:"استنتاج ذهني يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للوصول إلى واقعة مجهولة، اعتماداً على منطق الأشياء ومجريات العادة"**(Gérard Cornu, 2005, p 789)**. وبهذا المفهوم، يمكن القول أن القرائن القضائية تمثل أدوات استنتاج يستنبطها القاضي من الوقائع

المعروضة عليه دون تدخل مباشر من النص القانوني، بخلاف القرائن القانونية التي تُعتبر من صُنع المشرّع نفسه.

2.2.1 أنواع القرائن القانونية:

أولا: القرائن القانونية القاطعة

تُعدّ القرائن القانونية القاطعة من الوسائل التي يتبناها المشرع لإثبات وقائع معينة بشكل لا يقبل الجدل أو الطعن، حيث تُفرض على القاضي والخصوم على حد سواء. فمتى وُجدت هذه القرائن، التزم القاضي بالأخذ بها، ولا يُسمح بإثبات عكسها، مما يُقيّد سلطته التقديرية في مجال الإثبات، ويُجنّب أطراف الدعوى مناقشتها.

وتتمثل أبرز الأمثلة على هذا النوع من القرائن فيما يلي:

*__القرينة المتعلقة بحجية الأحكام القضائية:__ يُمنع القاضي من إصدار حكم يناقض أحكاماً نهائية سابقة، وذلك انسجاماً مع قاعدة حجية الشيء المقضي فيه.

*__القرينة المتعلقة بالعلم بالقانون:__ وفقًا لأحكام المادة 60 من دستور 28 نوفمبر 1996، يُفترض أن جميع الأفراد على علم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وهو ما يُعبّر عنه بقاعدة "لا يُعذر أحد بجهله للقانون". وعليه، فإن الدفع بجهل القواعد القانونية لا يُقبل لنفي القصد الجنائي، حيث يُفترض توافر العلم بها.

*__قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي:__ تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أن من لم يبلغ الثامنة عشرة لا يُعدّ راشدًا جزائيًا، وهو ما يُعد قرينة قانونية قاطعة بشأن الأهلية الجنائية.

*__القرائن في مجال الجمارك:__ يحتوي قانون الجمارك على عدة قرائن قانونية تسري لصالح إدارة الجمارك، من بينها:

- **افتراض توافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية**، حيث تُعفى سلطة الاتهام من إثبات النية الإجرامية، طبقًا للمادة 281 من القانون رقم 07/79 المعدّل بالقانون 10/98، والتي تنص على أنه لا يجوز تبرئة المتهمين بالاعتماد فقط على نيتهم.

- **قرينة التهريب بناءً على الحيازة أو النقل**، والتي تُفترض عند ضبط بضائع محظورة أو خاضعة لرسوم جمركية مرتفعة دون توفر وثائق قانونية تبرر حيازتها أو نقلها، وفقًا لأحكام المادتين 225 مكرر و325 من نفس القانون.

- **قرينة قائمة على نقل البضائع الحساسة للغش دون وثائق قانونية**، حيث تعتبر المحكمة العليا في اجتهادها أن مجرد نقل هذه البضائع داخل الإقليم الجمركي، مع غياب المستندات القانونية، يعد دليلاً قاطعًا على محاولة التهريب، ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بإثبات وجود قوة قاهرة.

تُبيّن هذه الأمثلة كيف أن القرائن القانونية القاطعة تُعدّ وسيلة لضبط مسار الإثبات القانوني، وتُكرّس حماية لمصالح المجتمع والدولة، لاسيما في الميادين الحساسة مثل الضرائب والجمارك. ومع أنها تسهّل الإثبات على السلطات، إلا أنها تُقيّد إلى حد كبير مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته.(بلولهي مراد، 2011/2010 ، ص ص 92-93.)

ثانيا: القرائن القانونية البسيطة

وهي تلك التي يضعها المشرّع كأداة إثبات مبدئية، لكنها تقبل إثبات العكس من قبل الخصوم. بمعنى أنها توفّر افتراضًا قانونيًا أوليًا حول واقعة معينة، إلا أنه يمكن دحض هذا الافتراض إذا تم تقديم دليل مخالف. وعلى خلاف القرائن القاطعة، لا تُلزم القاضي بالنتيجة بشكل مطلق، بل تفتح له المجال لتقدير الوقائع إذا ما طُعن في صحتها بأدلة قوية، ومن الأمثلة على ذلك:

* افتراض مسؤولية حارس الأشياء أو الحيوانات عن الضرر الحاصل، ما لم يُثبت العكس.

* افتراض نسب الطفل المولود خلال الزواج إلى الزوج، وهو افتراض يمكن الطعن فيه إذا ثبت انتفاؤه علميًا أو واقعيًا.

تهدف هذه القرائن إلى تيسير عبء الإثبات على الطرف الأضعف في بعض الحالات، مع مراعاة العدالة بمنح الطرف الآخر فرصة الطعن فيها. (عبد الفتاح عبد الباقي، 2005، ص. 210.)

افتراض أن عدم الدفع عمدي لكل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم،وهذا ما نصت عليه المادة 2/331 من قانون العقوبات: "...ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ..." "...ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ..." (قاسي خثير و معويشي كمال الجزائر ،2005-2008 ، ص 55)

3.2.1 - خصائص القرائن القانونية:

تمتاز القرائن القانونية بعدة خصائص تجعلها تختلف عن القرائن القضائية، سواء من حيث المصدر أو من حيث الأثر القانوني، وقد لخصها "أنيس منصور خالد المنصور" في الآتي:

***القرينة القانونية تستند إلى نص تشريعي:** لا يُمكن للقاضي استنباطها من تلقاء نفسه، بل هي من إنشاء المشرّع، ويجب أن ترد في نص قانوني صريح، ما يضفي عليها طابعًا رسميًا مُلزِمًا.

***قوة الإلزام عند توافر شروطها:** متى توفرت الوقائع التي جعلها القانون أساسًا للقرينة، يصبح القاضي مُلزمًا بالأخذ بنتيجتها، دون أن يكون له سلطة تقديرية في تجاوزها أو التعديل عليها.

***القرينة تفترض الحقيقة القانونية:** تعتبر القرينة حقيقة مفترضة قانونًا، إما على نحو نهائي لا يقبل إثبات العكس (القرائن القاطعة)، أو على نحو مؤقت يقبل إثبات العكس (القرائن البسيطة)، وهو ما يميزها عن وسائل الإثبات الحرة.

***تهدف إلى التيسير وتخفيف عبء الإثبات:** تسهم القرائن القانونية في تيسير عملية الإثبات، خصوصًا في الحالات التي يصعب فيها إثبات الواقعة الأصلية، حيث تُستبدل بواقعة أخرى أكثر يسراً في الإثبات(أنيس منصور خالد المنصور، 2003، ص. 79.)

4.2.1 -حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي

تلعب القرائن القانونية دورًا محوريًا في الإثبات الجنائي، لما لها من تأثير بالغ في توجيه الحكم القضائي وتقييد حرية القاضي، فضلاً عن

علاقتها الجدلية مع قرينة البراءة. ويمكن إبراز أهم جوانب حجية هذه القرائن من خلال المحاور التالية:

أ.تأثير القرائن القانونية على سلطة القاضي في تكوين القناعة

يُعد مبدأ الاقتناع الشخصي أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي، حيث يمنح القاضي حرية كاملة في تقييم الأدلة واستخلاص النتائج بناءً على يقينه الشخصي. إلا أن القرائن القانونية القاطعة تُقيّد هذه الحرية، إذ يُلزم المشرع القاضي بالاعتداد بوقائع معينة بوصفها ثابتة قانونًا، متى توفرت شروطها، دون أن يكون له هامش للتقدير أو التشكيك.

في هذا السياق، يلاحظ أن القرائن القانونية، خاصة القاطعة منها، تُنتج ما يُعرف بـ"القناعة القانونية المفروضة"، التي تختلف عن القناعة الذاتية المبنية على فحص الأدلة .

أما القرائن القانونية البسيطة، فرغم أنها ترد في نصوص قانونية، إلا أنها لا تُقيد القاضي بشكل مطلق، إذ يجوز إثبات عكسها، مما يبقي على مساحة من حرية التقدير القضائي (محمد الطاهر رحال، 2015، ص 279 ، 281)

ب. تعارض القرائن القانونية مع قرينة البراءة

تُعد قرينة البراءة من أبرز الضمانات الدستورية في المحاكمات الجنائية، حيث يُفترض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم نهائي. وقد أقرّتها المواثيق الدولية، كالمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتكمن أهميتها في كونها تُشكّل حجر الزاوية في العدالة الجنائية، إذ يقع عبء الإثبات كاملاً على عاتق النيابة العامة (الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، 1966)

***القرائن القانونية وفرضية الإدانة المسبقة:**

رأينا أن القرينة القانونية استنتاج استنبطه المشرع من واقعة معلومة إلى واقعة مجهولة وجعل منه قاعدة إلزامية. وهي نوعان:

قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبسيطة يمكن دحضها بدليل معاكس (زروقي عاسية، 2017، ص 112).

عندما ينصّ القانون على قرينة قاطعة بإثبات وقوع الجريمة أو توافر ركن من أركانها بمجرد تحقق واقعة معينة (كحيازة مادة مخدرة مثلاً)، فإن ذلك قد يؤدي إلى إدانة المتهم بناءً على افتراض قانوني، دون الحاجة إلى تقديم دليل يقيني من قبل النيابة العامة. وهذا يُعد مساسًا مباشرًا بقرينة البراءة، إذ ينتج عنه تحميل المتهم عبء نفي الوقائع بدلاً من افتراض براءته حتى ثبوت العكس(محمد الطاهر رحال ، 2015، ص 281.)

***نقل عبء الإثبات إلى المتهم**

في الأنظمة القائمة على القرائن القانونية القاطعة، قد يُجبر المتهم على إثبات براءته، ما يُعد خرقًا لمبدأ أساسي من مبادئ العدالة الجنائية، وهو أن "الشك يُفسر لصالح المتهم" وأنه ليس مطالبًا بتقديم دليل على براءته.

وقد حذّرت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان من هذه الممارسات، مؤكدة أن استخدام القرائن القانونية في المجال الجنائي يجب أن يُقيّد بشكل صارم حتى لا يُقوض حقوق الدفاع، خصوصًا في القضايا التي تنطوي على خطر الحرمان من الحرية (IACHR, 2013)

***التضييق على دور القاضي في تكوين الاقتناع**

حين تُلزم القرينة القانونية القاضي باعتبار واقعة ما ثابتة قانونًا دون منحه سلطة تقدير الأدلة، فإن ذلك لا يُخل فقط بحق المتهم، بل يمسّ أيضًا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي يُعد شرطًا لصحة الحكم بالإدانة. وهو ما يثير إشكالًا منهجيًا في النظام الإجرائي الجنائي الذي

يجب أن يقوم على الاقتناع الحر لا الفرض القانوني (سعيد بوشعالة، 2021، ص 214)

رغم أن القرائن القانونية قد تُسهّل عملية الإثبات في بعض الحالات، إلا أن استخدامها في المجال الجنائي يجب أن يتم بحذر بالغ. فالقرائن، خصوصًا القاطعة منها، تتعارض مع قرينة البراءة، وقد تؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى المتهم بطريقة تمسّ جوهر المحاكمة العادلة. ولهذا، فإن الأخذ بها يجب أن يُقيد بضوابط صارمة تضمن حماية الحقوق الأساسية للمتهم .

3.1- تحديد أدلة الإثبات في المسائل الأولية

تُعدّ المسائل الأولية من القضايا التمهيدية التي يُثار النزاع حولها قبل النظر في أصل الحق المتنازع عليه، مثل الصفة أو المصلحة أو الاختصاص. ولحسم هذه المسائل، يبرز دور أدلة الإثبات التي تُقدَّم لإثبات أو نفي هذه الوقائع الأولية. ويكتسي تحديد أدلة الإثبات في هذا السياق أهمية خاصة، إذ أن ثبوت أو نفي المسألة الأولية قد يترتب عليه قبول الدعوى أو رفضها من حيث الشكل، أو الانتقال إلى مناقشة الموضوع. ومن ثم، فإن ضبط طبيعة هذه الأدلة، وحجيتها، وتقديرها القضائي، يُعد مدخلًا أساسيًا لضمان حسن سير العدالة.

1.3.1- تعريف المسائل الأولية وشروطها وإثباتها

أولا: تعريف المسائل الأولية:

تعرف بأنها "تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية ، و التي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية كما تعرف أيضا بأنها "تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية ،والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائي ،لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل

فيها أولا ، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك" والعلة في ذلك هي تمكين القاضي الجزائي من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا، بحيث يفسر بعضها بعضا، فيتمكن من فحص جريمة متكاملة بجميع أركانها و عناصرها، و لو كانت من بين هذه العناصر ما لا يختص به أصلا .

ولقد نظم المشرع الجزائري المسائل الأولية في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية لتي تنص على أنه :" تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة و البحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة ، فكل هذه المسائل إذا أثيرت دفوع بشأنها أمام القاضي الجزائي فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى ، حتى ولو أنها في الأصل كانت من اختصاص جهات قضائية أخرى. والقاضي الجزائي وهو ينظر هذه المسائل المدنية التي من المعلوم أن قواعد إثباتها تختلف اختلافا أساسيا عن قواعد الإثبات الجزائية – فالأولى قانونية والثانية اقناعية – فهل يخضع إثباتها للقواعد المدنية بالنظر لطبيعتها أو تخضع لقواعد الإثبات الجزائية كون المسألة طرحت بصدد النظر في الدعوى الجزائية؟ (بلولهي ، 2011/2010، ص88.)

ثانيا: شروط الإثبات في المسائل الأولية

القانون قد قيد القاضي الجزائي عندما تعرض عليه مسألة أولية ، والمتعلقة بطرق الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجزائية لكن بالشروط التالية:

أ - ألاّ تكون الواقعة المراد إثباتها هي بذاتها الواقعة محل التجريم: ومن أمثلة ذلك وجود عقد الأمان في جريمة خيانة الأمانة ، وتوافر صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس.

ب - أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير قانون العقوبات والقوانين المكملة له: وذلك يحدث عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو إدارية أو شؤون الأسرة أوغيرها وهذه المواد تعد من قبيل المسائل الأولية طبقا للمادتين 330 و 331 من قانون إ ج ج

ج- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية عنصرا من عناصر الجريمة: وذلك بإثبات الحقوق والمراكز القانونية وفقا للأحكام التي تنظمها مثل إثبات العقود الخاصة التي تقوم عليها، جريمة خيانة الأمانة وإثبات الزوجية في جريمة الزنا و إثبات صفة التاجر في جريمة التفليس بالتدليس أو التقصير.

د - أن يبدي الدفع بإثبات الواقعة غير الجزائية أمام المحكمة قبل إبداء أي دفوع في الموضوع: بحيث إذا ما أغفل التمسك بها فإن الحكم يكون صحيحا، لذلك وجب الدفع بها قبل إبداء أي دفاع في الموضوع (عمورة محمد، 2010/2009 ، ص 156.)

ثالثا: إثبات المسائل الأولية من القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إثبات المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية، والقاضي في ذلك ملزم قانونا بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص لذلك، وقد نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه « تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ». فهذه المادة تتضمن قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ولا استثناء على هذه القاعدة إلا بنص صريح وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة ما لم ينص القانون على غير ذلك بمعنى أن القاعدة تتعلق بالمسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية فيتعين على القاضي الجزائي أن يفصل فيها طبقا لأحكام القانون الخاص بها، لأن المشرع وضع

للواقعة الإجرامية عناصر قانونية تنسب لفرع أخر من فروع القانون. وقد تكون هذه المسألة الفرعية تجارية أو إدارية أو مدنية كما هو الحال في عقود الأمانة المنصوص عليها ضمن المادة 376 من قانون العقوبات في جريمة خيانة الأمانة وهي عقود الإيجار، الوديعة، الرهن ، أداء عمل، القرض.. ، ففي جريمة خيانة الأمانة ينصب الإثبات على أمرين:

الأول- أنه يجوز إثبات ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال بجميع الطرق ويجوز كذلك إثبات حصول الضرر أو القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، وذلك أيا كانت قيمة الشيء محل الجريمة.

الثاني- ما يتعلق بإثبات وجود عقد الأمانة فحسب المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "فإذا كان سبب التسليم عقد من العقود المدنية فإنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يتحلل من القواعد المقررة في القانون المدني بل يتعين عليه إتباعها ". (أبو طعيمة أسماء و جمعي نعيمة، 2012/2011، ص ص 69، 70)

2- تحديد أدلة إثبات جريمتي الزنا وقيادة مركبة في حالة سكر

المبدأ العام و السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، و لكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها وتلزم سلطة الاتهام بتقديم هذه الوسائل دون غيرها، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم، و إنما جعل لها أدلة إثبات خاصة لها ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والذي سنتاوله في (العنصر الأول) و السياقة في حالة سكر وهو ما سنتناوله في (العنوان الثاني).

1.2- إثبات جريمة الزنا:

وفقا للمادة 341 ق إ ج"الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي." و المادة 339 من (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

""يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة."

إن إثبات جريمة الزنا يمكن أن يكون بواسطة الإقرار الذي قد يكون مكتوبا في أوراق أو مستندات صادرة عن المتهم أو قد يكون إقرارا قضائيا صادرا أمام القضاء، نبحث ذلك في النقاط التالية:

أولا- إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات: يقصد بإقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات إعتراف المتهم بأنه قام فعلا بارتكاب الزنا وهذا الإعتراف يكون متضمنا في رسائل ومستندات ولما أورد المشرع الجزائري مصطلح الرسائل والمستندات بصيغة عامة دون أن يذكر أنها مكتوب مادي، فنرى أنه يستوي في أن يكون دليل الإعتراف دليل مادي أو دليل إلكتروني، و يكون هذا الاعتراف كاذبا يتعمده المتهم على أن الاعترافات ليست دائما مطابقة للحقيقة التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو لتجنب اتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص الجرم الحقيقي.

(Philipe Conte ,Patrick Maistre du Chambon, 2001,p36.) يعد الإقرار من الأدلة المعتمدة في الإثبات الجنائي، سواء تم إلكترونيًا أو أمام الجهات القضائية، بشرط أن تتوافر فيه الضمانات القانونية. فقد أصبحت الرسائل الإلكترونية والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مثل تلك التي تتضمن اعترافًا بعلاقة زنا، مقبولة كدليل إلكتروني، شريطة تحقق القاضي من مطابقتها للشروط القانونية المنصوص عليها، وإلا اعتُبر الدليل باطلًا. ويخضع هذا النوع من الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي وفقًا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تكرّس مبدأ حرية الإثبات بشرط الاقتناع القضائي.

ويُشترط في الاعتراف الإلكتروني أن يكون صادرًا عن المتهم بإرادة حرة، بعيدًا عن الضغوط النفسية أو تأثير الجهات الأمنية. وقد أكدت المحكمة العليا على أهمية تحليل مضمون الرسائل المضبوطة التي تتضمن إقرارًا، وعدم الاكتفاء بالقول إنها لا تُعد اعترافًا دون فحص عباراتها بدقة.

أما الإقرار القضائي، فهو الاعتراف الصريح الصادر عن المتهم أمام جهة قضائية مختصة، كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، ويُشترط فيه أن يكون واضحًا وخاليًا من اللبس، وأن يصدر عن المتهم بإرادة حرة وهو في حالة عقلية سليمة. ولا يُعتبر ما يدلي به المتهم أمام الضبطية القضائية إقرارًا قضائيًا، بل مجرد عنصر استدلال حسب المادة 215 من نفس القانون. (إلهام بن خليفة، 2021، ص ص 826، 827)

2.2- إثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر:

كرّس الأمر رقم 09-03، المعدّل والمتمم للقانون رقم 01-14، سياسة جنائية صارمة في مجال المرور، من خلال تشديد العقوبات على السائقين الذين يقودون مركباتهم تحت تأثير الكحول أو المخدرات، حمايةً للأرواح وضمانًا للسلامة العمومية.

وفقًا **للمادة 67 من القانون 01-14**، يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا أو بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج، كل من يقود مركبة وهو تحت تأثير الكحول بنسبة تعادل أو تزيد عن **0.10غ/1000** في الدم، أو تحت تأثير المخدرات. أما إذا نتج عن هذه الحالة **قتل خطأ**، فترتفع العقوبة بموجب **المادة 68** إلى الحبس من **2إلى 5 سنوات** وغرامة من **100.000إلى 300.000 دج**، وتُضاعف في حالة استعمال مركبة للنقل الثقيل أو الجماعي أو نقل المواد الخطرة، لتصل إلى **10سنوات حبس** وغرامة **مليون دينار**، مع إمكانية سحب رخصة السياقة لمدة أربع سنوات (قمازليلى إلدياز، 2016، ص 32 و36)

أما من حيث الإثبات، فقد حدّد المشرع وسيلةً واحدة فقط، تتمثل في **الخبرة البيولوجية** لتحديد نسبة الكحول في الدم. تنص **المادة 19 من القانون 01-14**)المعدلة بالمادة 8 من الأمر 09-03) على أن ضباط الشرطة القضائية، في حالة وقوع حادث جسماني يُشتبه أن سببه السكر، ملزمون بإجراء اختبار أولي عبر زفر الهواء، وإذا رفض السائق أو اعترض، تُجرى تحاليل طبية أو بيولوجية لتأكيد الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط لقيام الجريمة أن تكون نسبة الكحول **تعادل أو تفوق 0.20غ/1000** في الدم، وهي النسبة المحددة بموجب التعديلات الأخيرة. وبالتالي، **لا تُقبل أية وسيلة إثبات أخرى غير التقرير الطبي أو التحليل البيولوجي**، وهو ما يُعد تقييدًا لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، حتى وإن توفرت قرائن قوية (حباس عبد القادر، خامرة عبد الرزاق، مرجع *سابق*، ص 172.(

سابقًا، كانت **المادة 25 من القانون رقم 09/87** تنص على الحد الأدنى بـ **0.10غ/1000**، وتُفرّق بين القيادة تحت تأثير الكحول، والقيادة في حالة سكر، والتي يمكن أن تكون ظرفًا مشددًا في جرائم القتل الخطأ، وفق **المادة 290 من قانون العقوبات** (بن طاية عبد الرزاق، 2014/2013،، ص 92-93.)

الخاتمة

من خلال هذا الموضوع خلصنا الى أن الضوابط التي وضعها المشرع أساسا لضبط النشاط التقديري للقاضي هذه الضوابط العديدة تتخذ صور متباينة، فمنها ما يستوجب توافره قبل مباشرة القاضي لسلطته التقديرية، ومنها ما يشترط تحققه عند مباشرة سلطته التقديرية ومنها ما يستلزم توافره لتكوين الغاية من وراء كل ذلك والمتضمنة ضمان نزاهة القاضي و تجنب تعسفه ودفع كل ما يجعل سلطته التقديرية مدعاة للشك بل والطعن فيها خاصة حالة إصداره حكما مجحفا

أهم التوصيات المتعلقة بموضوع الاستثناءات الواردة عن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي:

1. **توضيح وتحديد الاستثناءات بدقة** :ضرورة صياغة نصوص قانونية واضحة ومحددة تحدد الاستثناءات على حرية القاضي، لتجنب الاجتهادات المتباينة وضمان تطبيق موحد يحقق العدالة.
2. **ضمان حماية حقوق المتهم**: يجب أن تراعي الاستثناءات مبدأ البراءة وحق الدفاع، وأن لا تؤدي إلى تحميل المتهم عبء الإثبات بشكل يتعارض مع المبادئ الجنائية العامة.
3. **تطوير آليات الرقابة القضائية**: تعزيز دور الرقابة القضائية على استناد القاضي للأدلة، مع احترام استقلاليته، لضمان عدم تجاوز الحدود المرسومة للاستثناءات.
4. **تدريب القضاة والممارسين القانونيين**: توفير برامج تدريبية مستمرة تعزز فهم القضاة للموازنة بين حرية الاقتناع والقيود القانونية، وتطوير مهارات تقييم الأدلة.
5. **الاستفادة من التجارب المقارنة**: دراسة تجارب الأنظمة القضائية الأخرى لتبني أفضل الممارسات في ضبط حرية القاضي بما يحقق التوازن بين استقلالية القضاء وضمانات العدالة.

6. **تحديد معايير موضوعية واضحة لقبول الأدلة**: وضع معايير دقيقة تحكم مدى صحة الأدلة القولية وغير القولية التي تُقيّد حرية القاضي، خصوصًا الاعتراف والشهادة والقرائن القانونية، بما يضمن العدالة ويحد من الاجتهادات العشوائية.
7. **تفعيل مبدأ توازن الأدلة**:التأكيد على أن الاستثناءات لا تهدف إلى إلغاء حرية القاضي، بل لتنظيمها بطريقة تحفظ حقوق المتهم وتمنع الخطأ القضائي، عبر تفعيل مبدأ التوازن بين حرية القاضي والضوابط القانونية.
8. **تعزيز شفافية الأحكام القضائية** :تشجيع القضاة على توضيح أسباب قبول أو رفض الأدلة، خصوصًا في حالات الاستثناء، لتسهيل رقابة الجهات العليا وضمان شفافية القرار القضائي.
9. **تطوير التشريعات المتعلقة بوسائل الإثبات الخاصة** :مراجعة النصوص القانونية التي تحد من وسائل الإثبات في بعض الجرائم لتتواكب مع التطورات العلمية والتقنية، ما يتيح للقاضي مزيدًا من الأدوات الموضوعية ضمن ضوابط قانونية.
10. **إنشاء وحدات استشارية قانونية وقضائية** :تشكيل لجان مختصة تقدم استشارات للقضاة في القضايا المعقدة التي تشمل استثناءات على حرية الاقتناع، لتقليل الأخطاء وتحقيق توحيد الممارسات القضائية.
11. **التوعية المجتمعية والتثقيف القانوني** :نشر معلومات حول حقوق المتهمين وآليات الإثبات والاستثناءات القضائية، لتعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي وتقليل الفهم الخاطئ لحرية القاضي.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

كتب:

- حسنين، مصطفى. (2019). الوسائل القانونية في الإثبات الجزائي. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص. 145.
- خلفي، عبد الرحمن. (2017/2016). أصول الإجراءات الجزائية. جامعة الجزائر. ص 44.
- زروقي عاسية، النظام القانوني للقرائن في القانون الجنائي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 112.
- زناتي، محمد السعيد، بنيني، أحمد. (2021). البصمة الوراثية في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية، ص 872.
- الشاذلي، عبد العزيز، (2018)، الإثبات في المواد الجزائية – دراسة تحليلية مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 179.
- عاشور، عبد الحكيم. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية*. دار الهدى، الجزائر، ص 132 .
- عبد الفتاح عبد الباقي، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص. 210.
- فرويد، سيغموند، (1953)، محاضرات تمهيدية في التحليل النفسي، دار المعارف ، القاهرة، ص 201.
- Cornu, G. (2005). Vocabulaire juridique (17e éd.). Paris: Presses Universitaires de France (PUF), p. 789
- Glueck, S., &Glueck, E. , (1950) ,Unraveling Juvenile Delinquency. Harvard University Press , Cambridge, MA, USA.p25
- Kirk, S. A. (1970), Educating Exceptional Children. Boston: Houghton Mifflin, p. 112.
- Michèle-laure Rassat, traite de procédure pénale, 1ére ed, P.U.F, paris, 2001,p 397 .
- Philipe Conte ,Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, 3 ème ed, ,Dalloz, paris,2001,p36.

مقال:

- إلهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية جامعة محة لخضر بالواد، الجزائر، المجلد: 05، العدد: 01 ،2021، ص ص 826، 827.
- خلفة سمير، حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد11، ج 01، 2018، ص111.
- رحال محمد الطاهر ، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، الجزائر، العدد 11، 2015، ص ص 274، 275.
- زناتي محمد السعيد وبنيني أحمد ،أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلَّة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد: 14، العدد: 01،2021 ، ص 872.
- عبد الرزاق خامرة وعبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الإمتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الإجتمهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تمنغست، الجزائر، المجلد01، العدد 10،2010، ص 172.
- قماز ليلى إلدياز، مدى فعالية الأمر 09-03، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،جامعة أبي بكر بلقايد، مخبر القانون البحري والنقل ، تلمسان، 2016، العدد 4 ، ص 32 و36

المحاضرات:

- عبد الرحمن، خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2017/2016، ص 44.

رسالة أو مذكرة جامعية:

- قاسي خثير و معويشي كمال، الإثبات الجزائي بالقرائن، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر ،2005-2008 ، ص 55.
- سامية بلجراف ، أثر تخصيص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد:7، العدد :12، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي، الجزائر، 2016، ص 68.
- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2011/2010، ص 80، ص ص 92، 93.
- مربوح قادة، تأثير الادلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، الجزائر، 2016/ 2017، ص 87.
- بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص ص 92 ،93.

المواقع الالكترونية:

- الجزء الثاني : التجريم / الكتاب الثالث : الجنايات والجنح وعقوباتها / الباب الثاني : الجنايات والجنح ضد الأفراد / الفصل الثاني : الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة / القسم السادس: انتهاك الآداب ، الموقع، droit.mjustice.dz

النصوص القانونية:

- قانون رقم 98 10/ مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79/ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 6
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، 1966
- Inter-American Commission on Human Rights (IACHR), Report the Use of Pretrial Detention in the Americas, OEA/Ser.L/V/II, 2013